القواعد العقلية غير المستقلة

قاعدة مقدمة الواجب (انموذجا)

م.م. حسين علي جاسم

أ.د. محمود رجب

كلية العلوم الاسلامية- جامعة بغداد قسم الشريعة

Independent mental rules
Assignment Introduction Rule (Form)

Name: Hussein Ali Jassim

alnwry820@gmail.com

الملخص

ان مقدمة الواجب من اهم القواعد العقلية غير المستقلة وبحثها علماء الاصول من المتقدمين والمتاخرين ووصلوا الى نتائج فيها تخص الواقع المعاصر من خلال التطبيقات الفقهية فيها. **الكلمات المفتاحية** المقدمة_ الواجب_ المستقلات – العقلية

Abstract

The introduction to duty is one of the most important non-independent mental rules, and it was researched by scholars of fundamentals, both early and later, and they reached results in it related to contemporary reality through jurisprudential applications in it.

المقدمة

إن قاعدة دلالة مقدمة الواجب او ما لا يتم الواجب الا به هي من أهم وابرز القواعد العقلية غير المستقلة وتنقسم الى مستقلات عقلية وغير مستقلات عقلية والاخيرة هي التي تتكون من مقدمة عقلية ومقدمة شرعية فينتج منهما الحكم الشرعي، وهي من القواعد المهمة عند الاصوليين وللفائدة المترتبة عليها أثاارا في الفقه الاسلامي اخترتها حتى يتسنى لطلبة العلوم الاكاديمية والحوزوية من الافادة من تطبيقاتها الفقهيه في الدراسات وكيفية المناقشة فيها عند الأصوليين وهذه القاعدة تعرف أيضاً بمقدمات الوجود أو المقدمات الوجودية، بمعنى أنّه لو وجب شيء شرعاً فهل مقدماته التي يتوقف وجوده عليها تجب شرعاً أم تجب عقلا؟ فمثلاً عندما يجب الحج على المكلف المستطيع هل يجب عليه شرعاً تهيئة مقدمات السفر للحج، من جواز السفر وبطاقة تذكرة السفر وما شابه ذلك أم لا، وإنّما تجب عليه هذه الأمور بحكم العقل فقط لا الشرع؟ فالنزاع في إمكان ثبوت الوجوب الشرعي للمقدمة من خلال هذه الملازمة لا في الوجوب العقلي[١].وقبل أن نشرع في بيان الأقوال في المسألة لا بدّ من التعرض لبعض الأمور ليتضح محل النزاع ومورد البحث فيها.

المطلب الأول: بيان بعض المفردات المهمة للبحث:ـ

أولاً: بيان مفردات المسألة

١. الواجب:

معنى الواجب لغة واصطلاحاً: الواجب اسم على وزن فاعل من وجب الشيء يجب وجوباً بمعنى لزم وثبت، قال الفيروز آبادي في قاموسه: (وجب يجب وجوبا وجبة: لزم)[٢]. وقال الزبيدي: (وجب الشيء، يجب، وجوباً بالضم، وجبة كعدة... وفي التلويح: الوجوب في اللغة، إنّما هو الثبوت. قلت: وهو قريب من اللزوم... يقال: وجب الشيء وجوباً: إذا ثبت ولزم)[٣]وأمّا في اصطلاح علماء الأصول، فقد عرّف بتعاريف متعدّدة لكنها تجتمع من حيث المضمون على كونه بمعنى ثبوت الفعل في ذمة المكلّف، بحيث يُذَم تاركه.وعرفوا الواجب (بأن الواجب ما يذم تاركه في الجملة أو ما يستحق تاركه العقوبة كذلك)[٤] ، وبتعريف اخر (اعلم أنّ الواجب في الاصطلاح عبارة عن الفعل المتعلق للإرادة الحتمية المانعة عن النقيض، فلا يشمل ترك الحرام، وان كان ينتزع من مبغوضية الفعل، وعدم الرضا به كون تركه متعلقاً للإرادة الحتمية المانعة عن النقيض، إلاّ أنّه لا يسمى واجباً في الاصطلاح)(٥).وقد ورد ذكر الوجوب بمعنى الواجب عند جملة من الأصوليين حيث قال السيد الخوئي: (معنى الوجوب اعتبار الفعل على ذمة المكلف)[٦]، وذكر السيد الصدر في معالمه: (الوجوب وهو حكم شرعي يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة الإلزام، نحو وجوب الصلاة ووجوب إعالة المعوزين على ولي الأمر)[٧]، وذكر السيد السيستاني أنّ معنى الوجوب هو البعث المستبطن للوعيد على الترك[٨].

أقسام الواجب:

أن للواجب أقساماً وتقسيمات متعددة، وهذا التعدد ناشئ من اعتبارات مختلفة ، ذكرها الشيخ المظفر بقوله: (الخاتمة في تقسيمات الواجب ، للواجب عدة تقسيمات ...) [٩] . وذكر علماء الأصول أنّ الواجب باعتبار تعلق الخطاب به وعدمه، ينقسم إلى أصلي وتبعي: فالواجب الأصلي: ما تعلّق به الخطاب أصالة، أو قل: ما قصدت إفادة وجوبه مستقلاً بالكلام، كوجوب الصلاة المستفاد من قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}[١٠]، ووجوب الوضوء المستفاد من قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[١١].والواجب التبعي: ما يكون وجوبه لازماً للخطاب، تابعاً له من غير أن يتعلّق به الخطاب أصالة، (أو ما لم تقصد إفادة وجوبه مستقلاً بالكلام، بل كان وجوبه من توابع ما قصدت إفادته، كوجوب المشي إلى السوق المفهوم من

أمر المولى بوجوب شراء اللحم من السوق، فإنّ المشي إليها حينئذ يكون واجباً لكنه لم يكن مقصوداً بالإفادة من الكلام، كما في كل دلالة التزامية فيما لم يكن اللزوم فيها من قبيل البيّن بالمعنى الأخص)[١٢].وينقسم الواجب بشكل عام باعتبار كونه مراداً في نفسه وعدمه إلى نفسي وغيري:

الواجب النفسي: ما يكون مطلوباً لنفسه، وإن كان الهدف من إيجابه هو ما يترتب عليه من ثمرات دنيوية أو أخروية.

والواجب الغيري: ما يكون مطلوباً لأجل واجب آخر، أي لحصول الغير والإتيان به باعتباره وسيلة لتحقق الواجب من دون أن يكون هو مراداً في نفسه[١٣].قال المحقق العراقي: (ومرجع الوجوب النفسي إلى الإيجاب الصادر من المولى بدواً بلا تبعية لإيجاب آخر، بخلاف الوجوب الغيري فإنّه إيجاب ناشئ عن إيجاب آخر، ثم التزموا بأن المقدمة واجبة بالإيجاب الغيري المسبوق بإيجاب شيء آخر نفسي، كوجوب الوضوء مثلاً بالنسبة إلى وجوب الصلاة)[١٤].والغرض من ذكر أقسام الواجب هو بيان أنّ المراد من الواجب المبحوث عنه في وجوب المقدمة هو الواجب الغيري التبعي[١٥].

٢ المقدمة:

معنى المقدمة لغة:

المقدمة لغة هي اسم يطلق على المجموعة المتقدمة من الجيش، ثم استُعملت في كل متقدم.قال في العين: (المقدّمة: ما استقبلك من الجبهة والجبين، يقال: ضربته فركب مقاديمه، أي وقع على وجهه)[١٦].وفي لسان العرب: (مقدمة العسكر وقادمتهم وقداماهم: متقدموهم. التهذيب: مقدمة الجيش بكسر الدال أوّله الذين يتقدمون الجيش... وقيل: إنه يجوز مقدَّمة بفتح الدال. ومقدمة الجيش: هي من قدم بمعنى تقدم، ومنه قولهم: المقدمة والنتيجة قال البطليوسي: ولو فتح الدال لم يكن لحناً... وقد استعير لكل شيء، فقيل: مقدمة الكتاب ومقدمة الكلام بكسر الدال، قال: وقد تُفتَح)[١٧].وقال صاحب مختصر المعاني: (والمقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منها، من قدم بمعنى تقدّم يقال: مقدمة العلم لما يتوقف عليه الشروع في مسائله، ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قُدّمت أمام المقصود لارتباط له بها، وانتفاع بها فيه) [١٨].

المقدمة اصطلاحاً: المقدمة في المصطلح الأصولي، وإن لم أجد لها تعريفاً صريحاً، لكنّه يمكن استظهار المراد منها من خلال كلماتهم، فمرادهم منها هو ما يتوقف عليه الحكم التكليفي، فمقدمة الواجب هي ما يتوقف عليها وجوب الواجب أو وجوده كما سيأتي، فالشيخ المظفر مثلاً عندما يعتبر جزء المركب مقدمة لوجوده في بحث المقدمة الداخلية يعلل ذلك بأنّ المركب متوقف في وجوده على أجزائه[١٩]؛ ولذا عبّر بعضهم عن المسألة بما لا يتم الواجب إلا به[٢٠].

أقسام المقدمة: تنقسم مقدمة الواجب باعتبار توقف الواجب عليها إلى: مقدمة الوجود (الواجب): أن يتوقف عليها وجود الواجب دون وجوبه، كالصلاة بالنسبة إلى الطهارة، فإنّ وجوب الصلاة غير متوقف على تحقق الطهارة، لكن وجودها الخارجي متوقف على الطهارة. مقدمة الوجوب: أن يتوقف عليها أصل وجوب الفعل، سواء توقف عليها وجوده، كتوقف العبادات الشرعية على العقل، أو لم يتوقف عليها، كالبلوغ بالنسبة إلى العبادات الشرعية، بناءً على القول بصحة عبادات الصبي.والقسم الثاني منهما لا يتصف بالوجوب قبل وجود مقدمته، فإنّ المفروض توقف وجوبه على وجودها، ومن هنا لم يختلفوا في عدم وجوب مقدمة الوجوب؛ إذ لا يتعلق الوجوب بذيها قبل حصولها، وأمّا بعد حصولها فلا يمكن تعلق الوجوب بها؛ لأنّه تحصيل للحاصل[٢١].

أقسام مقدمة الواجب (الوجودية):

ثم إنّهم قسّموا المقدمة الوجودية إلى داخلية وخارجية:المقدمة الداخلية: هي جزء الواجب المركب؛ إذ المركب متوقف في وجوده على أجزائه، فكلّ جزء في نفسه هو مقدمة لوجود المركب، باعتباره داخل في قوامه، وليس للمركب وجود مستقل غير نفس وجود الأجزاء، مثل أجزاء الصلاة.والمقدمة الخارجية: وهي كل ما يتوقف عليه الواجب، وله وجود مستقل خارج عن وجود الواجب، مثل الوضوء كمقدمة خارجية للصلاة[٢٢].

أقسام المقدمة الخارجية: تنقسم المقدمة الخارجية بدورها إلى مقدمة شرعية ومقدمة عقلية: **المقدمة العقلية:** هي كل أمر يتوقف عليه وجود الواجب توقفاً واقعياً يدركه العقل بنفسه من دون استعانة بالشرع، كتوقف الحج على قطع المسافة.

المقدمة الشرعية: وهي كل أمر يتوقف عليه الواجب توقفاً لا يدركه العقل بنفسه، بل يثبت ذلك من طريق الشرع، كتوقف الصلاة على الطهارة واستقبال القبلة ونحوهما. ويسمّى هذا الأمر أيضاً الشرط الشرعي باعتبار أخذه شرطاً وقيداً في المأمور به عند الشارع، مثل قوله:

(لا صلاة إلا بطهور)[٢٣] المستفاد منه شرطية الطهارة للصلاة[٢٤]والغرض من بيان تقسيمات المقدمة هو معرفة المقدار الداخل في محل النزاع في وجوب المقدمة، وهو المقدمات الوجودية (الواجب) بكل أقسامها دون مقدمة الوجوب[٢٥].

ثانياً: مقدمة الواجب مسألة أصولية:

من الضروري جدا قبل التعرض الى أي مسألة من المسائل المختلف فيها تحديد عائديتها الى أي نوع من انواع العلوم التي تدخل فيها المسألة، وكما قال الشيخ الأعظم: **(من الأمور التي ينبغي مراعاتها في التعاليم هو معرفة المسألة التي يقع البحث فيها قبل الخوض في الاستدلال نفياً أو إثباتاً، من حيث دخولها في أيّ فن من الفنون المدوّنة، ثم في لحوقها بأيّ باب من أبواب ذلك الفن؛ ليكون الطالب على بصيرة من ذلك من حيث ملاحظة أخواتها في الحكم ومقايستها عليها)**[٢٦] وعليه فلابد من بحث مواطن الاختلاف التي حصلت بين الأصوليين في مسألة مقدمة الواجب وبيان الأقوال فيها وإثبات كونها من المسائل الأصولية، فان لم تكن اصولية فلا معنى لدرجها في مباحث علم الأصول.فقد اختلف في اندراجها في أي علم، فاعتبرها بعضهم من مسائل علم الكلام، وأدخلها آخر في علم الفقه، وأصرّ الأكثرون على أصوليتها، وإن اختلفوا بعد ذلك في موقعها من علم الأصول، فاعتبرها بعضهم من مبادئه، وجرّها قوم إلى مسائله[٢٧].ومنشأ الخلاف بينهم هو اختلاف الاعتبارات الصالحة لوقوعها محلاً للبحث، فمن عدّها من مسائل علم الكلام فإنّما نظر إليها من جهة رجوع البحث فيها إلى صحة الثواب والعقاب على الفعل المقدمي، وحسن ذلك وعدمه.وباعتبار وقوع البحث فيها عن وجوب المقدمة بما هو حكم فرعي، عدّها جماعة فقهية، وباعتبار وقوع السؤال فيها عن لوازم الوجوب وأحكامه، وآثاره، الذي هو أحد الأحكام المبحوث عن حقيقتها في المبادئ الأحكامية، فتدخل حينئذ في بحث المبادئ الأحكامية.وباعتبار كون البحث عن ثبوت الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، وهل أنّ العقل يدرك ذلك أم لا، تكون من مسائل علم الأصول؛ لكونها حينئذ من الملازمات العقلية[٢٨].إلاّ أنّه بعد الالتفات إلى جهة البحث المنظور إليها هنا يتعيّن كونها من مسائل علم الأصول، فإنّ المبحوث عنه هنا ليس هو مقدمة الواجب كيفما اتفق لكي يصرفها الباحث كيفما شاء، بل المبحوث عنه هنا هو مسألة مقدمة الواجب من جهة ثبوت الملازمة العقلية بين وجوب الشيء شرعاً ووجوب مقدمته كذلك، بحيث يمكن استنباط حكم شرعي (الوجوب) لمقدمة الواجب من خلال هذه الملازمة العقلية، التي هي من صغريات حجية الدليل العقلي.

فمسألة مقدمة الواجب أيضاً تنقاد لهذه القاعدة، وأنّه لا بد من ملاحظة جهة البحث فيها. وممّا لا شك فيه أنّ البحث هنا ليس عن مقدمة الواجب من أيّ جهة اتفقت، بل من جهة إدراك العقل للملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدماته شرعاً، التي تقع كبرى في طريق استنباط الحكم الشرعي الفرعي.وهذه الحيثية كما هو واضح تصيّر المسألة مختصة بعلم الأصول، فإنّه العلم الباحث عن الأدلة التي تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي.وعليه فليست مسألتنا من مسائل علم الفقه؛ لأن البحث فيها ليس من جهة ثبوت نفس الوجوب للمقدمة حتى تكون مسألة فرعية[٢٩]، بل البحث فيها عن ثبوت الملازمة، كما أسلفنا، يقول الشيخ الأنصاري: (ربما يتوهم دخول المسألة في المسائل الفرعية؛ لرجوع البحث فيها إلى البحث عن العوارض اللاحقة لفعل المكلف من حيث الاقتضاء والتخيير، كما في البحث عن وجوب الصلاة والزكاة ونحوهما، فيكون من المسائل الفرعية. ولكنه ليس على ما يتوهم؛ إذ مرجع البحث فيها إلى أنّ العقل هل يحكم بوجوب المقدمة عند وجوب ذيها أو لا، فرجع البحث فيها إلى البحث عن تحقق الملازمة بين الإرادة الجازمة المتعلقة لشيء، وبين إرادة مقدماته، وذلك كما ترى ليس بحثاً عن فعل المكلف، بل هو بحث عن اقتضاء نفس التكليف والطلب، وأنّ استلزام العلم بها العلم بكيفية عمل المكلف، من حيث وجوب الإتيان به وإباحته كما هو الشأن في جميع المسائل الأصولية، فإنّها مهّدت لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية منها)[٣٠].وقال الشيخ المنتظري: (وقد كانت القدماء من الأصوليين يذكرون في كتبهم الأصولية نبذاً من المبادئ اللغوية، ونبذاً من المبادئ العقلية، كالبحث عن الحسن والقبح، ونبذاً من المبادئ الأحكامية)[٣١].فينصب البحث حينئذ على كونها من أيّ أبواب الأصول، فهل هي من المبادئ الأحكامية أو المباحث الأصولية؟المنقول عن الحسن البصري، ومن تبعه من الأصوليين، من أنّ مقدمة الواجب لو لم تكن واجبة فإمّا أن يبقى الواجب على وجوبه وهو تكليف بما لا يطاق أو يخرج عن كونه واجباً، فيلزم سقوط الواجب من دون امتثال أو ينقلب الواجب المطلق إلى مشروط بحصول مقدمته، وجميع هذه اللوازم باطلة، فيثبت وجوب المقدمة.فقد أجيب عليه بأنّ الذي له دخالة في تحقق الواجب وقدرة المكلف عليه، هو القدرة على مقدماته، سواء كانت واجبة أم لا، فوجوب المقدمة ليس علة ولا جزء علة ولا شرطاً في قدرة المكلف على ذي المقدمة، كما أنّ الشرط ليس هو تحقق المقدمة خارجاً، بل مجرد القدرة عليها قبل تحققها يجعل المكلف قادراً على ذي المقدمة، أضف إلى أنّ العقل هو الذي يُلزِم المكلف بإتيان المكلف بكل ما يتوقف عليه الواجب كما يلزمه بإطاعة المولى، بمعنى أنّ الذي يُلزِم المكلف بأصل إطاعة المولى هو العقل، فكذلك يُلزِمه بالإتيان بكلّ ما تتوقف عليه الطاعة، ومنها مقدمة الواجب، فلا يَلزَم من عدم إيجاب الشارع المقدمة ما ذكروه من

اللوازم الباطلة وقال السيد الصدر (رحمه الله): **(لو أريد من جواز الترك في الشرطية الأولى جواز ترك الوضوء مثلاً بما هو وضوء، فالشرطية الأولى صادقة ولكن الشرطية الثانية نسلّم فيها بالعقاب ولا يكون خلفاً؛ إذ يكون العقاب على الترك لا بحيثية كونه تركاً للوضوء، بل بحيثية ما يستتبعه من كونه تركاً لذي المقدمة، وهو الصلاة المقيدة بالوضوء، وإن أريد من جواز الترك جواز الترك المطلق، ومن جميع الحيثيات فالشرطية الأولى ممنوعة؛ إذ لا يلزم من عدم وجوب المقدمة جواز تركها من جميع الحيثيات المستتبعة للترك)**[٣٢].والحاصل أنّ الأدلة المذكورة على وجوب المقدمة كلّها محل نظر عند المتأخرين فلا يثبت بها وجوب المقدمة.إلاّ أنّ السيد الشهيد الصدر عاد وأثبت وجوبها من دليل آخر، حاصله: أنّه قد تقدّم أنّ الملازمة بين الفعل الواجب ومقدمته وإن لم تكن ثابتة في مرحلة الملاك، وأبطلنا ثبوتها في مرحلة الجعل، لكنّ ثبوتها في مرحلة الإرادة والشوق فهو ممّا لا شك فيه، وهذا يكفي في إثبات الوجوب للمقدمة؛ لأن المهم في البحث أن نثبت كون المقدمة مرادة للمولى، وليس البحث لفظياً حتى يتوقف على كون الوجوب ثابتاً في مرحلة الجعل أو غير ثابت، أو ما هو معنى الوجوب، وهل هو الاعتبار أو الإرادة والشوق، بل المهم في البحث أنّ الملازمة التي تؤدّي للتعارض بين دليل الملازمة ودليل حرمة المقدمة في بعض الموارد، هذه الملازمة هل هي ثابتة أم لا؟ وهذا المقدار من الملازمة ثابت.ونخلص من جميع ما تقدم أنّ القائلين بالوجوب ذكروا ثلاث أدلة، جميعها مدخولة ومناقشة.وأما مناقشة القول الثاني:تقدم أنّ القائلين بعدم ثبوت الملازمة بين وجوب ذي المقدمة شرعاً ووجوب مقدمته كذلك، قد ذكروا لذلك ثلاثة أدلة، فلننظر إلى مدى تمامية ما ذكروه.أمّا الدليل الأول وهو التمسك بأصالة عدم وجوب المقدمة، فقد أُورد عليه: بأنّه لا توجد حالة سابقة في مسألة مقدمة الواجب حتى يُرجع إليها عند فقدان الدليل[٣٣]، يقول الفيروز آبادي: (أنّ المهم المبحوث عنه . كما تقدم في صدر المسألة . هي الملازمة العقلية بين وجوب شيء شرعاً، ووجوب مقدمته كذلك، وهي ممّا ليس لها حالة سابقة في الأزل كي تستصحب، فإنّ القائل بها يثبتها من الأول، والنافي لها ينفيها من الأزل، وليست حالتها السابقة متسالمة عليها عند الفريقين وجوداً أو عدماً كي إذا عجزنا عن إقامة الدليل على أحد الطرفين رجعنا إلى الحالة الأولية، واعتمدنا عليها وأخذنا بها)[٣٤].وقد ناقش السيد الشهيد في هذا الإيراد بأنّ ثبوت الملازمة بين الواجب ومقدمته، يمكن تصوّره على نحوين، فتارة نتصوره على نحو القضية الشرطية الحقيقية، بأن نقول إذا وجب الفعل وجبت مقدمته، فعلى هذا التقدير الإيراد صحيح، حيث لا نعلم بالحالة السابقة لنستصحبها، وتارة نتصوره بما هو واقع خارجي، بأن نتصور حالة التلازم بينهما على نحو القضية الفعلية الخارجية، فيمكن تصور مسبوقيتها بالعدم؛ لأن الوجوب الفعلي الثابت للملزوم . ذي المقدمة . لم يكن متصفاً بهذا الوجوب الفعلي، فلازمه . المقدمة . غير متصف بها أيضاً.ولكنه أورد على دليل التمسك بأصالة العدم إشكالاً آخر، وهو أنّ الوجوب الغيري خال من التنجيز والتعذير، وما لا تنجيز ولا تعذير فيه لا يجري فيه الأصل، سواء كان البراءة أو الاستصحاب، حيث قال: **(لا يمكن الرجوع إلى أصل في المقام، لا بلحاظ الشك في الملازمة، ولا بلحاظ وجوب المقدمة، إلا في موارد نادرة. وتفصيل ذلك: إنّ الأصول العملية . من البراءة والاستصحاب . إنّما تجري بلحاظ الأحكام التكليفية، التي تقبل التنجيز والتعذير، ويكون في مخالفتها عصيان وعقاب، ووجوب المقدمة شرعاً على القول به، ليس بنفسه ممّا يقبل التنجيز، كما تقدم شرحه، فلا يمكن إجراء البراءة عنه أو الاستصحاب بلحاظ نفسه)**[٣٥].والحاصل أنّ ما تمسّكوا به من أصالة العدم غير نافع في المقام لعدم جريانه، إمّا لعدم العلم بالحالة السابقة، وإمّا لعدم جريان الأصل فيما لا تنجيز ولا تعذير فيه.وأمّا بالنسبة إلى الدليل الثاني الذي تمسّك به القائلون بعدم الوجوب من كون مقدمة الواجب لو كانت واجبة، لوجب أن يتعقّلها الآمر دائماً، مع أنّه ممّا لا شك فيه أنّ الآمر في كثير من الأحيان يكون غافلاً عن المقدمة. فقد ناقش فيه صاحب هداية المسترشدين بقوله: **(إن كان المقصود ممّا ذكر في المقدمة الأولى من أنّ وجوب المقدمة إنّما يكون بإيجاب الآمر لها، أنّه لا بدّ أن يكون وجوبه بإيجاب مستقل متعلق به، فهو ممنوع؛ فإنّ ذلك إنّما يتم لو كان وجوبها أصلياً، وأمّا الوجوب التبعي فلا يفتقر إلى ذلك، وإن كان المقصود أنّ وجوبه يفتقر إلى إيجاب الآمر له، ولو تبعاً لإيجاب غيره، فالمقدمة الثانية ممنوعة؛ إذ إيجاب الشيء تبعاً لا يتوقف على تصوره حسب ما قررناه)**[٣٦].ويمكن دفع ما أورده بما تقدّم من كون هذا الوجوب التبعي المدعى إن كان يصدر عن المولى بصورة قهرية.كما هو المتبادر من كلامه . فهو احتمال باطل؛ لأن الوجوب ليس إلا الجعل والاعتبار، وهو فعل اختياري للجاعل، ولا يمكن افتراض ترشحه بصورة قهرية؛ لمنافاته للاختيار، وإمّا أن يراد به الوجوب المجعول بصورة اختيارية من قبل المولى بعد جعله للوجوب النفسي، وهذا الاحتمال لا يمكن الموافقة عليه أيضاً؛ لأن المبرر لجعله على المقدمة إمّا إبراز ملاك الحكم، أو تحديد مركز حق الطاعة للمولى، وبيان ما يكون معياراً للإدانة والعقاب والمدح والثواب. وكلا هذين الأمرين غير موجود بالنسبة إلى الوجوب الغيري التبعي، أمّا الأول فلأنّ الملاك مبرز بنفس الوجوب النفسي المتعلق بذي المقدمة، وأمّا الثاني فإنّ الوجوب الغيري لا يصلح للتحريك المولوي، فلا يستتبع الإدانة والعقاب، وإنّما العقاب على ترك نفس ذي المقدمة. وعليه فلا مصحح لجعله حينئذ، فيلغو[٣٧]. وأمّا

الدليل الثالث، وهو لزوم اللغوية، فقد اعترض الشيخ النائيني على هذا الاستدلال بقوله: **(ودعوى أنّه لا موجب لإرادة المقدمات . بعد حكم العقل بأنّه لا بدّ من إتيانها لتوقف الطاعة عليها، وبعد ذلك لا حاجة إلى تعلق الإرادة بها . فاسدة، فإنّه ليس كلامنا في الحاجة وعدم الحاجة، بل كلامنا إن إرادة المقدمات تنقدح في نفس الآمر قهراً، بحيث لا يمكن أن لا يريدها، فلا تصل النوبة إلى الحاجة وعدم الحاجة، حتى يقال: لا حاجة إلى إرادتها بعد حكم العقل)**[٣٨].وبذلك يتبيّن سلامة الدليل الثاني والثالث المقامين على عدم وجوب مقدمة الواجب عن المناقشة.فتحصل من جميع ما تقدّم أنّ مقدمة الواجب لا تتصف بالوجوب النفسي ولا الغيري، بل لا يمكن الأمر بها إلاّ على نحو الأوامر الإرشادية.

نماذج تطبيقية لقاعدة مقدمة الواجب:

النموذج الاول: قضاء الحج عن الميت من اقرب الاماكن

ذهب الفقهاء إلى أن من استأجر نفسه للنيابة بالحج عن الميت يجوز له الحج من أي مكان ولا يجب من بلد موت المنيب او البلد الذي يستقر فيه وانما الواجب هو الحج الميقاتي فقط، أي: الحج من الميقات[٣٩]. واستدل الفقهاء على ذلك بأن الواجب قضاء الحج وهو عبارة عن المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزءا منه ولا واجبا لذاته وانما وجب قطع المسافة لتوقف الواجب عليه عقلا – اي مقدمة عقلية – فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب وعلى تقدير وجوبه لم يلزم بذلك وجوب قضائي؛ لأن القضاء انما يجب بدليل من خارجه، وانما قام على وجوب قضاء الحج خاصة[٤٠]، ان المسافر حتى اذا خرج بنية التجارة ثم جدد نية الحج عند الميقات اجزأه فعله ان قطع المسافة ليس واجبا هنا، فلا يجب الاستئجار منه وتأكيدا على ذلك ايضا الرواية عن حريز[٤١] سأل ابو عبدالله الصادق عليه السلام ان رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة، فحج عنه من البصرة فقال الامام الصادق عليه السلام: ((لابأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه))[٤٢].

النموذج الثاني للقاعدة في من وجد من الماء المطلق ما لا يكفيه للطهارة:

اختلف الفقهاء في من وجد من الماء المطلق ما لا يكفيه للطهارة (وضوء او غسل) الا بمزجه بالمضاف الطاهر على وجه لا يسلبه الاطلاق، على قولين: الاول: يجوز له المزج ولا ينتقل إلى التيمم[٤٣]، الثاني: لا يجوز له المزج ويجب الانتقال إلى التيمم[٤٤].وقد بنى بعضهم القولين المذكورين على ان الطهارة بالماء في الصورة المفروضة هل هو من قبيل الواجب المطلق فيجب المزج اذ ما لا يتم الواجب المطلق الا به وهو مقدور فهو واجب او انه واجب مشروط بوجود الماء وتحصيل مقدمة الواجب المشروط غير واجب؟[٤٥]انه لو كان مع المكلف ماء لا يكفيه للطهارة وامكن تتميمه بالمضاف مع بقاء الاسم وجب عليه ذلك على الاظهر، فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب.

المصادر والمراجع

القران الكريم

١- ينظر: قوانين الأصول/ الميرزا القمي، أبو القاسم، /١٠١.

٢- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، ١٣٦/١.

٣- ينظر: تاج العروس الزبيدي، مرتضى: ٤٦٣/٢.

٤- هداية المسترشدين، الرازي، محمد تقي: ٨٤/٢.

٥- درر الفوائد، الحائري، عبد الكريم:١/ ٨٤.

٦- مصباح الفقاهة الخوئي، أبو القاسم: ٥١/٢. وكذا: المصطلحات الصادر عن مركز المعجم الفقهي:٩٧٥.

٧- المعالم الجديدة ، الصدر، محمد باقر:١٠١.

٨- ينظر: الرافد في علم الأصول الخباز، منير، تقرير بحوث السيد السيستاني:٤٢.

٩ أصول المظفر: محمد رضا ١٣٤/١.

١٠- البقرة: الآية ٤٣.

١١- المائدة: الآية ٦.

١٢- ينظر: هداية المسترشدين، الرازي، محمد تقي: ٢/ ٨٨.

١٣- ينظر: الفصول الغروية في الأصول الفقهية الحائري، محمد حسين، الفصول/٨٠.

١٤- مقالات الأصول، العراقي، آقا ضياء، ٣٢٢/١.

١٥- ينظر: دروس في مسائل علم الأصول، التبريزي، الميرزا جواد، ، ٣٧٤/١. وكذا دليل العقل عند الشيعة الامامية، /٣٢٧.

١٦- العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، ١٢٣/٥.

١٧- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم: ٤٦٨/١٢.

١٨- مختصر المعاني، التفتازاني، سعد الدين:١٣.

١٩- ينظر: أصول الفقه المظفر، محمد رضا: ٣٢٩/٢.

٢٠- الناصريات: المرتضى، علي بن الحسين: ٢٨٦. وكذا: الكافي، الحلبي، أبو الصلاح: /٣٩. وكذا، غنية النزوع الحلبي، حمزة بن علي بن زهرة: ١٨٤. هداية المسترشدين الرازي، محمد تقي: ٢/ ١٢٦.

٢٢- ينظر: كفاية الأصول، محمد كاظم الخراساني:٨٩..

٢٣- وسائل الشيعة، الحر العاملي، محمد بن الحسن: ٣١٥/١.

٢٤- ينظر: وسيلة الوصول إلى حقائق علم الأصول، السبزواري، الميرزا حسن، ، تقرير بحوث السيد أبو الحسن الأصفهاني/٢٦٤.

٢٥- ينظر: المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ٢٥٤/٢- ٢٥٦. دليل العقل عند الشيعة الإمامية عليان، رشدي محمد، /٣٢٩.

٢٦- مطارح الأنظار الأنصاري، مرتضى،/٣٧.

٢٧- ينظر: تعليقة على معالم الأصول القزويني، علي، ٣، /٣٥٧ - ٣٦٠. تحريرات في الأصول، الخميني، مصطفى: ٨/٣. وكذا: زبدة الأصول الروحاني، محمد صادق: ٣٤٠/١ - ٣٤٣.

٢٨- ينظر: تقريرات بحوث آية الله المجدد الشيرازي، الروزدري، علي: ٢١٠/٢- ٢١٣.وكذا: هداية المسترشدين الرازي، محمد تقي: ٨٤/٢..

٢٩- ينظر: كفاية الأصول، محمد كاظم الخراساني:٨٩. وكذا: زبدة الأصول الروحاني، محمد صادق: ٣٤٠/١. منتهى الدراية الشوشتري، محمد جعفر،٢، هامش ص٩٧.

٣٠- مطارح الأنظار: الأنصاري، مرتضى: ٣٧.

٣١- نهاية الأصول المنتظري، تقرير بحث البروجردي/١٨٩.

٣٢- بحوث في علم الأصول الهاشمي، محمود، تقرير بحوث السيد محمد باقر الصدر: ٢٨٦/٢.

٣٣- ينظر: كفاية الأصول: الآخوند الخراساني، محمد كاظم، ص١٢٥. وكذا: محاضرات في أصول الفقه، محمد اسحاق الفياض، تقرير بحوث السيد الخوئي: ٤٤٤/٢.

٣٤- عناية الأصول في شرح كفاية الأصول: الفيروز آبادي، مرتضى: ٤٠٤/١.

٣٧- ينظر: محاضرات في أصول الفقه، محمد اسحاق الفياض، تقرير بحوث السيد الخوئي: ٤٤٩/٢.

٣٨- فوائد الأصول الكاظمي، محمد علي، تقرير بحوث الشيخ النائيني: ١- ٢٨٤/٢.

٣٩ - ينظر: المبسوط، الطوسي: ٢٥٥/٢، وكذا: ينظر: الوسيلة، ابن حمزة الطوسي (ت ٥٦٠هـ)، ط١، ١٤٠٨هـ، مطبعة الخيام، قم، نشر مكتبة المرعشي، تحقيق واشراف: محمد الحسون ومحمود المرعشي: ٣٠٣/١.

٤٠ -ينظر: المعتبر، المحقق الحلي: ٧٦٠/٢، وكذا: ينظر: رياض المسائل، السيد علي الطبطبائي:٦.

٤١ حريز: ابو محمد حريز ابن عبدالله السجستاني الازدي الكوفي، وهو من ثقاة الشيعة الامامية، وقد روى عن الامام جعفر الصادق عليه السلام مشافهة وبالواسطة اخبارا كثيرة، له عدة كتب. اصل في الصلاة، اصل في الزكاة، اصل في النوادر، وكان يسافر كثيرا الى سيستان (سجستان) استشهد في سيستان على يد الخوارج. ينظر: رجال النجاشي: ص١١١.

٤٢ -ينظر: وسائل الشيعة، الحر العاملي : ١٤٧/١.

٤٣ -المبسوط، الطوسي: ١٠٩/١، وكذا: المعتبر، المحقق الحلي: ٣/١، وكذا شرائع الاسلام: ٧/١، وكذا: العلامة الحلي، تحرير الاحكام: ٦-٥/١.

٤٤ نهاية الاحكام، العلامة الحلي: ٢٢٧/١، وكذا: تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي: ١٤/١.

٤٥ الحدائق الناضرة، البحراني، يوسف: ٢٦٣/٤.